

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

وهي أظهر وقال في الإنصاف إن رأى رؤيا فهو يسير خلافا له أي للإقناع فإنه قال وإن رأى رؤيا فهو كثير قال الزركشي لا بد في النوم الناقض من الغلبة على العقل فمن سمع كلام غيره وفهمه فليس بنائم فإن سمعه ولم يفهمه فيسير قال وإذا سقط الساجد عن هيئته أو القائم عن قيامه ونحو ذلك بطلت طهارته لأن أهل العرف يعدون ذلك كثيرا فإن شك في كثرة نوم لم ينقص لتيقنه الطهارة وشكه في نقضها وينقص نوم يسير من رাকع وساجد كمضطجع وقياسهما على الجالس مردود بأن محل الحدث فيهما منفتح بخلاف الجالس و ينقص اليسير أيضا من مستند ومتكئ ومحتبي كمضطجع بجامع الاعتماد الرابع من النواقض مس فرج آدمي دون سائر الحيوانات ذكر أو أنثى صغير أو كبير متصل صفة لفرج فلا نقض بمس منفصل لذهاب حرمة بقطعه أصلي صفة أيضا فلا ينقص مس زائد ولا أحد فرجي خنثى مشكل لاحتمال زيادته بلا حائل ولو كان الفرج الممسوس دبرا أو كان الممسوس فرجه ميتا لبقاء حرمة أو كان الفرج أشل لا نفع فيه لبقاء اسمه وحرمة لحديث بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ رواه مالك والشافعي وأحمد وغيرهم وصحه أحمد وابن معين قال البخاري أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة وعن أم حبيبة معناه رواه ابن ماجه والأثرم وصحه أحمد وأبو زرعة وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء رواه الشافعي